بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة /صفاء محمود عبد الشافى

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: لايوجد

جامعة القاهرة
كلية الحقـــوق
الدراسات العليا والبحـوث
قســم القانــون العـــام

مدى اختصاص المحاكم العليا بتفسير النصوص الدستورية
((دراسة مُقارنة))
رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

مُقدمة من الباحث
محمد إبراهيم أحمد عمارة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

السيد الأستاذ الدكتور/ رأفت إبراهيم فودة . **((مشرفا ورئيسا))**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق -جامعة القاهرة .
السيدة الأستاذة الدكتورة/ منى رمضان بطيخ **((عضوا))**
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس .
السيد المستشار الدكتور/ عبدالكريم محمد السروى . **((عضوا))**
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة .

٢٠٢١ – ٢٠٢٢ م

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا يَخْشَ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾

صدق الله العظيم

فاطر: آية ٢

عرفان بالجميل

لا يسعنى إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير عرفاناً بالجميل الى معلمى الفاضل **((أستاذنا الجليل الدكتور/ رأفت ابراهيم فودة))** الذى قدم لي يد العون لإنجاح هذه الاطروحة ، حيث كان لسيادته الفضل فى تنمية قدراتى البحثية ومعارفى العلمية، وإثراء أطروحتى بتدقيقه وتوجيهاته ورؤيته العلمية الفريدة، فلسيادته جزيل الشكر وصادق العرفان بالجميل، وأقول لسيادته – كما تعودت – " شكراً أستاذنـا الحبيب " .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير وواجب الاحترام للأستاذين الفاضلين عضوى لجنة المناقشة والحكم : **((السيدة الأستاذة الدكتورة/ منى رمضان بطيخ))** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، و**((السيد المستشار الدكتور/ عبد الكريم محمد السروى))** نائب رئيس هيئة قضـايا الدولة .

وذلك لتفضلهما بالموافقة على تقييم هذه الأطروحة المتواضعة، فرغم مسئولياتهم الكبيرة، وأعبائهم المتعددة، فقد تحملوا عبء قراءة الأطروحة وإثراءها بآرائهم الفقهية التى تُمثل أسس تنهض بها بحوث علمية قادمة، فلسيادتهم جزيل الشكر والعرفان، وأسال الله أن يمنحهم عظيم الثواب .

كما أتوجه بخالص الشكر الى كل من ساندنى من أساتذتي الأجلاء الذين ألبسونى ثوب العلم القانونى، وأخص بالذكر **((الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران ، والاستاذ الدكتور/ مصطفى عفيفى، والاستاذ الدكتور/ محمود يونس))**، رحمه الله عليهم جميعا، فلن أنس فضلهم عليّ، وأسأل الله العلى العظيم أن يتغمدهم برحمته وأن يسكنهم فسيح جناته .

وتبقى كلمة أخيرة هى شكرى **((والدى الجليلين وزوجتى الكريمة وأبنائى الاعزاء وأخواتى وأصدقائي الأوفياء))**، فلم أكن أصل لغايتى إلا بمساندتهم لى ودعمهم الدائم، فإنهم نعم السند والأهل .

فلكل هولاء منى الدعاء كلما سجدت مع الساجدين، ولهم صادق العرفان بالجميل ما أحيانا الله فى العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

أولا : تقديـم .

إن الدستور هو الشريعة العامة الحاكمة لكل مظاهر الحياة داخل المجتمعات، وهو المُحدد والمُنظم للأطر الإجرائية والموضوعية لميلاد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية، فالدستور ليس وثيقة حاكمة وحسب إنما هو إطار عام ملزم لعمل الكافة، فهو وثيقة تخطيط وتنظيم، وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن : " الدولة القانونية على ما تنص عليه المادة (٦٥) من دستور ١٩٧١، هى التى تتقيد فى ممارستها لسلطاتها، أيًـا كانت وظائفها أو غايتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هى جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه، وأيًـا كان القائمون عليها، لا تعتبر امتيازًا شخصيًا لمن يتولونها، ولاهى من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير فى تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيدًا على كل أعمالها وتصرفاتها فلا تأتيها إلا فى الحدود التى رسمها الدستور، وبما يرعى مصالح مجتمعها" [١] .

ولما كان الدستور هو الشريعة الإجرائية والموضوعية الحاكمة لعملية سن القوانين وإصدار اللوائح وتطبيقهما فكان لازما أن تتم عملية تشريع القوانين وتطبيقها بطريقة دستورية ، نزولا على مبدأ سمو النص الدستورى واعتلائه هرم التدرج التشريعى، هذا التدرج يقوم على ضرورة التكامل وعدم التعارض بين الدستور والقانون إجرائيًا وموضوعيًا وتطبيقًا، وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : " الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسم القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها" [٢] .

وهذا التكامل بين أروقة البنيان التشريعي له أوجه عديدة؛ مثل التوافق بين نصوص القانون الواحد، وعدم التعارض بين تشريع وآخر، وعدم مخالفة قانون أو لائحة أو قرار إداري لنصوص الدستور، عدم وجود إبهام أو غموض في مدلول النص سواء كان دستوريا أو قانونيا، كما أن هذا التكامل يقتضي أن يكون هناك توافق بين النص

---

١ الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية"، جلسة التاسع من مايو ٢٠٢٠، الموافق السادس عشر من رمضان سنة ١٤٤١هـ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر(أ)، فى ٢٠مايو سنة ٢٠٢٠م .

٢الدعوى رقم ٩٦ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية"، جلسة السبت السابع من مارس سنة ٢٠٢٠م، الموافق الثانى عشر من رجب سنة ١٤٤١هـ، الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر (ب)، فى ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠م .

الدستوري والقانوني من حيث الصياغة والتطبيق؛ فلا يُنازع النص القانوني أحكام الدستور، بل يأتي تحت مظلته، وتأكيداً قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه : " إن الرقابة تستهدف أصلا صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون نصوصه تمثل دائمـا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة" [٣] .

إن التكامل التشريعى والتوافق التطبيقى – علي النحو السالف - يستدعي أن يكون هناك سياج تنظيمي مُلزم لا يجوز الخروج عنه أو مخالفته، هذا السياج أو التنظيم إنما هو مجموعة من القواعد والمبادئ الحاكمة لعمليات صياغة النصى الدستوري والقانوني وإصدارهما وتطبيقهما، بل يُمكن القول بأنها أيضا مجموعة من القواعد والمبادئ الحاكمة لعمليتي رسم السياسة التشريعية وبناء التنظيم القضائي[٤] .

إن التوافق بين النصي الدستوري والقانوني لن يتحقق إلا من خلال تفسير سليم واستقصاء منضبط لمعانيهما وغايتهما، وهو الأمر الذي يُشكل بذاته ضمانة تكفل تطبيقهما بصورة صحيحة، كما أن عملية تفسير النص الدستوري تُشكل بذاتها وسيلة حية لتطوير منهجية عمل القضاء وإصباغ صفة التحديث التلقائي للنصوص الدستورية [٥] .

واتساقاً مع الدور التطويري للتفسير فإنه يُشكل عامل هام في ضبط الصياغة الفنية للنصوص الدستورية و التشريعية؛ فقد تحتاجان إلى عملية توفيق لفظي صحيح حتي يُستدل بوضوح علي غايتهما و مقصود حكمهما [٦] ، كما أنه يؤدي دوراً كاشفاً أو علاجياً حيـال عيب الغموض والإبهام؛ حيث يُمكن للمُفسر إزالة هذا العيب من خلال النظر التحليلي في مقاصد النص وحقيقة معانيه[٧].

ويبدو لنا أن أهم دور وظيفي يُمكن للتفسير تأديته هو ضمان سلامة التطبيق[٨]؛ والأمر هنا لا يقتصر على تطبيق النص الدستوري دون غيره، إنما يشمل تطبيق كافة النصوص التشريعية، فمن خلال التفسير وفي ضوء النظر

---

٣ الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية"، جلسة السبت الرابع من يناير سنة ٢٠٢٠م، الموافق التاسع من جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر(أ)، فى ١٣ يناير سنة ٢٠٢٠م .

٤في ذات المعني التفضل بالنظر عند : الاستاذ الدكتور/ رفعت المحجوب، آراء ومقترحات من مناقشات اللجنة التحضيرية عام ١٩٦٧، مجلة الطليعة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يوليو ١٩٧١، ص١٠٦ – ١١٢ .

٥ في هذا الشأن التفضل بالنظر عند : جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، هيئة التشريع والافتاء القانوني، البحرين، العدد الثالث، يناير ٢٠١٥، ص ١٥٥ – ص ٢٠٣ .

٦ الدكتور/ محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية فى الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولي ٢٠١٦، ص٨١ .

٧ الدكتور/ محمد عبد العال إبراهيم، الاتجاه الحديث في رقابة الدستورية للمحكمة الدستورية الإيطالية، مجلة كلية للحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية،مصر، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ١٨١٢ – ١٨١٤ .

٨ في ذات المعني التفضل بالنظر عند: الدكتورة/ ليلي ناجي، دور القاضي الدستوري في الإصلاح التشريعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١١، العدد ٣٦، سنة النشر ٢٠١٨، ص ٢٥١ – ص ٢٦٥ .

في مُعطيات الواقع يُمكن للمُفسر الخروج بحيثيات ونتائج منضبطة[٩]، ولعل يتعاظم هذا الدور الوظيفي عند التعامل مع النصوص الدستورية لما لها من أهمية تخطيطية وقوة إلزامية[١٠] .

ويتلاحظ لنا بالنظر في مسألة التفسير الدستوري لدى النموذج المصري أن ثمة تداخلات موضوعية تعتريها وتوصمها بالغموض وتُصيبها بالتعطيل؛ فالأمر ينازعه اتجاهين بين مؤيد ومُعارض[١١]، فمن الذي يُفسر الدستور ؟[١٢]، هل تختص المحكمة الدستورية العليا المصرية بتفسير الدستور أم يمتنع عليها ذلك ؟[١٣]، هل يجوز تفسير الدستور في ظل عمومية ألفاظ المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل أم لا ؟، هل التفسير يُصيب الدستور بالجمود أو التطورية المنضبطة ؟[١٤] .

ونؤيد القول بأن التفسير نشاط فني يُباشره المُفسر لكشف معاني النص وإزالة غموضه وتحقيق تكامله، دون أن يمتد الأمر إلى نطاقية التعديل أو التغيير أو الانحراف، فالتفسير عملية فنية لها قواعد وضوابط حاكمة لا يتم الخروج عنها حفاظا على غايته ووظيفته[١٥] .

ولعل من أهم المسائل المطروحة لدى الفقه الدستوري المصري هي التساؤل حول مدى اشتراط وجود نص تشريعي يقرر هذا الاختصاص القضائي بالتفسير، وهو التساؤل الذي ينازعه اتجاهين؛ الأول يعتقد أن تفسير النصوص

٩في ذات الشأن التفضل بالنظر عند : الدكتور/ إسماعيل عصام نعمه، الدستور بين خلافات التفسير وضرورة التطبيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، لبنان، العدد السابع، سنة النشر ٢٠١٥، ص ٧١ – ص ٩٩ .

١٠ الدكتور/ احمد النقشبندي، سمو النصوص الدستورية، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد ١٣، العدد٢، نشر في أبريل ٢٠١٢، ص ٨١ – ص١٠٠ .

١١في هذا الشان التفضل بالنظر عند: الاستاذ الدكتور/ محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢، ص ١٦٠ ومابعدها .

١٢ في هذا الشان التفضل بالنظر عند :

- الأستاذ الدكتور/ مصطفي محود عفيفي، الرقابة الدستورية، المؤتمر العلمي الأول – دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، رقم المؤتمر ١، مارس ١٩٩٨، ص ٥٢ – ٥٦ .
- الاستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص ٢٣ .

١٣ الاستاذ الدكتور/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٢٩ – ٥٢ .

١٤ في هذا الشأن التفضل بالنظر عند : -

- الدكتورة/ ليلي ناجي، دور القاضي الدستوري في الإصلاح التشريعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، المجلد ١١، العدد ٣٦، سنة النشر ٢٠١٨، ص ٢٥٢ – ص ٢٦٠ .
- الدكتور/ أحمد العمروسي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيده، الجزائر، العدد٩، سنة النشر ٢٠١٨، ص ١١٣ ومابعدها .

١٥ الدكتور/ محمد إبراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ٣، سنة النشر٢٠٢٠، ص ٢ – ص ٢٠ .

الدستورية ينبغي النص عليه صراحة بالدستور[١٦]، والاتجاه الثاني يرى أن التفسير عملية تقتضيه حسن التطبيق، بل أنه أحد أهم عناصر الاجتهاد القضائي؛ فالتفسير الدستوري ليس بحاجة إلى نص يُقرره مادام لا يوجد ما يمنعه [١٧] .

ونرى أنه ولما كانت المسألة التفسيرية الدستورية تتسم بهذا التعقيد فباتَ لازماً الفصل بين مُعطياتها لتحديد ماهية التفسير وبيان دوره الوظيفي وأثره التطويري؛ حيث يتم تشريح المسألة التفسيرية - إن جاز التعبير - للوقوف على عناصرها وتشخيص ما يعتريها من مثالب، وللوصول لهذه الغاية فالأمر يحتاج إلى تفصيل منطقي وفصل دقيق والانتقال من الكليات إلى دائرة الجزئيات [١٨] .

ثانيــا: إشكالية البحث .

تتمثل إشكاليه البحث في وجود فجوة أو فراغ دستوري بشأن مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير الدستور بموجب دعوى أصلية يصدر فيها قرار تفسيري ملزم للكافة، حيث إن المادة ١٩٢ من الدستور ٢٠١٢ المُعدل لم تأت بالنص صراحة على هذا الاختصاص كما أنها لم تمنعه في ذات الوقت، فقد نصت على : -

"تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي " .

فالملاحظ هنا أن المادة ١٩٢ من دستور عام ٢٠١٢ المُعدل وفيما يتعلق بالاختصاص التفسيري جاءت بصيغة غير محددة النطاق والمدلول مستخدمة لفظ عام قد يحمل مدلوله على أكثر من عنصر[١٩]؛ حيث إن لفظ النصوص التشريعية قد يشمل كلا من النصوص الدستورية والقانونية[٢٠]، فالدستور والقانون كلاهما عمل تشريعي[٢١]، فالتشريع فعل

---

١٦ الاستاذ الدكتور/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق - الشروط - الأثر، دراسة تحليلية لنصوص القانون واحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥، ص ١٥٢ - ص ١٥٦ .

١٧ الاستاذ الدكتور/جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص ١٥٧ - ص ١٦٦ .

١٨ في شان مناهج البحث القانوني التفضل بالنظر عند: الاستاذ الدكتور/ فتحي والي، مناهج البحث في قانون المرافعات، من الشرح علي المتون إلي المدرسة الإيطالية الحديثة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، طبعة ١٩٦٧، ص٢ - ص ٧٥

١٩ في شأن عمومية ألفاظ المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل التفضل بالنظر عند :

- الأستاذ الدكتور/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٤٧ - ص ٥٤ .
- الأستاذ الدكتور/ مصطفي محمود عفيفي، المرجع السابق، ص ٥٢ .

٢٠ الأستاذ الدكتور/ جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص ١٦٦ - ص ١٧٠ .

٢١ في شأن نطاقية مُصطلح "التشريع" برجاء التفضل بالنظر عند : الدكتور/ سليمان إبراهيم العايد، مُصطلح التشريع ومُشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الأصول والنوازل، العدد ١٢، سنة النشر مايو / رجب ٢٠١٤، ص ١١ - ص ٨٢ .

يُطلق على سن القواعد المكتوبة [٢٢]المنظمة للعلاقات داخل المجتمع سواء كانت هذه القواعد دستورية أو قانونية رغم تميز كل منهما من حيث طرق تشريعهما أو إصدارهما [٢٣] .

ونرى أنه نظراً لعموميه لفظ النصوص التشريعية وعدم وجود ما يُخصصها، مثل النص على: (تختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية أو الصادرة عن البرلمان)، فإن اللفظ العام يُؤخذ على عمومه ما لم يرد ما يقيده [٢٤]، ومن ثم فقد يكون النص على كيفيته يُشكل مانعاً لمُباشرة المحكمة الدستورية العليا تفسير الدستور، كما أن هذه الإشكالية تتعاظم مداها في ظل المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي حصرت الاختصاص التفسيري في نطاق النصوص القانونية دون غيرها، والتي تنص على أنه :

"تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها " .

لتكون الإشكالية في مجموعها [٢٥] على النحو التالي :

١) حجب التفسير الدستوري رغم العمومية اللفظية للمادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل [٢٦].
٢) خلو النظام العملي الدستوري المصري من آلية تفسير النصوص الدستورية [٢٧].
٣) احتمالية عدم دستورية المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، لتعديها نطاق عمل المشرع العادي حيال المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل [٢٨].

---

٢٢ الدكتور/ صبحي محمصاني، قضية اللغة في علم القانون، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية، المجلد ٩، ص ٦٥ – ص ٦٩

٢٣ يُعرف التشريع في الاستعمال القانوني بأنه : " كل نص قانوني مكتوب يَصدر عن السلطات التي تملك حق إصداره، كما يُطلق على عملية سنّ القواعد القانونية بواسطة السلطة المُختصه " في هذا الشأن التفضل بالنظر: الدكتور/ سليمان إبراهيم عايد، المرجع السابق، ص ٣١

٢٤ في شأن عمومية اللفظ وأوجه صرفه التفضل بالنظر عند: الدكتور/ أحمد عايل، الاتجاهات الأصولية في عموم قوله " إنكم وماتعبدون مِن دُون اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أنتُم لَهَا واردُونَ " لفظاً أو معنى ومنطلقاته، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، المجلد ٣٥، العدد ٢، ص ٤٩٠ – ص ٤٩٢ .

٢٥ في ذات الشأن التفضل بالنظر عند: الدكتور/ عماد الفقي، الدستور – الحالة المصرية – أسئلة وأجوبة في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، سنة النشر ٢٠١٢، ص ٧٣ – ص٧٥ .

٢٦ في شأن مسألة الفراغ التفسيري التفضل بالنظر عند : الأستاذ الدكتور/ جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص ١٧٠ .

٢٧ الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم دوريش، المرجع السابق، ص ٢٣

٢٨ الأستاذ الدكتور/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٤٨

إن حجب التفسير الدستوري قد يُفرغ النصوص الدستورية من قيمتها وإلزاميتها[٢٩] ، كما أن الإشكالية تتعاظم في حالة النصوص التي يعتريها الغموض أو الإبهام، لأنه بحجب تفسيرها قد يجعلها في معزل عن بيان أحكامها ومقاصدها، وهو الأمر الذي يستتبعه إمكانية ولادة نصوص قانونية غير صحيحة لأنها استندت إلى نصوص دستورية معيبة بالفطرة[٣٠].

ثالثا: تساؤلات البحث :

١) ما هي طبيعة التفسير ودوره الوظيفي ونطاق عمله ؟

فهل التفسير عمل يترتب عليه تعديل النص والانحراف به عن غايته أم يقتصر على إزالة الغموض وإصلاح التعارض وإيضاح المعنى والغاية ؟ [٣١] .

٢) ما هو مدلول مُصطلح النصوص التشريعية؟ [٣٢]

تكمن أهمية بحث تعريف مُصطلح " النصوص التشريعية " في أن تحديد نطاق مدلوله له أثر بالغ في تطبيق المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل، والتي تنص على : " تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية..... "، فما هو نطاق اختصاصها التفسيري؛ هل كافة النصوص التشريعية في عموم لفظها ومدلولها، أم أن الأمر يقتصر علي النصوص الصادرة من البرلمان دون النصوص الدستورية؟، فالمصطلح – موضوع النقاش – جاء بصياغة عامة تستغرق كافة النصوص المكتوبة التي تصدر عن الجهات المُختصه، كما لم يُقترن بدليل يُوجب تفسير مُصطلح " النصوص التشريعية " على أنها تلك الصادرة من البرلمان، فهي جاءت عامة تستغرق كافة أفراد اللفظ[٣٣]، ومن ثم لا يجوز تخصيص اللفظ العام إلا بدليل[٣٤]، وفي

---

٢٩ في شأن أهمية تفسير النصوص الدستورية التفضل بالنظر عند : -

- الدكتور/ وليد حسن حميد، البواعث القضائية لتعديل الدستور، مجلة الأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، العدد ٤٦، تاريخ النشر ديسمبر ٢٠١٩، ص ٢٨ – ص ٣٠ .
- الدكتور/ علي هادي عطية، المرجع السابق، ص ٩ – ص ٤٧ .
- الدكتور/ محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ٨٤ – ص١١٢ .

٣٠ في هذا الشأن التفضل بالنظر عند : الدكتور/ محمد إبراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ٣، ربيع ٢٠٢٠، ص ٢ – ص ١٤.

٣١ في هذا الشأن التفضل بالنظر عند : الدكتور/ جابر محمد، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية،مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، العدد ٣، تاريخ النشر يناير ٢٠١٥، ص ١٥٥ – ص ٢٠٣

٣٢ يُعرف التشريع في الإستعمال القانوني بأنه :" كل نص قانوني مكتوب يَصدر عن السلطات التي تملك حق إصداره، كما يُطلق علي عملية سنّ القواعد القانونية بواسطة السلطة المُختصه" في هذا الشأن التفضل بالنظر عند : الدكتور/ سعد مطر المرشدي، المرجع السابق، ص ١٩-ص٣٥

٣٣ في ذات الشان التفضل بالنظر عند :

- الأستاذ الدكتور/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة ١٩٩١، ص ٦ ومابعدها .
- الأستاذ/ جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص ١٦٧ .

٣٤ في شان اللفظ العام ودلالته التفضل بالنظر عند: -

- الدكتور/ محمد عبد العاطي محمد علي، مباحث أصولية في تقسميات الألفاظ، دار الحديث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص ١١٥ – ص ١٤٧

هذا الصدد فإن المحكمة الدستورية العليا تواترت أحكامها على استعمال لفظ " التشريعات" بصياغتها العامة، مثل حكمها القاضى بإنه : " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من استيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية سواء المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو شروط نفاذها، إنما يتحدد فى ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها "[٣٥]

إن مدلول مُصطلح " النصوص التشريعية " لا يقتصر علي النصوص القانونية دون الدستورية، والتسليم بغير ذلك إنما هو أمر يَعوزه الدليل الكافي؛ حيث إن مُصطلح " النصوص التشريعية " يتسع لأكثر من مدلول، فهناك المدلول الضيق، ويَعني : " القواعد القانونية التي تُسن بواسطة السلطة المختصة"[٣٦]، وهناك مدلول واسع، ويَعني: " "مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية"[٣٧]، كما يوجد مدلول أوسع، ويعني: " كل نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي تملك حق إصداره" [٣٨]، فالنصوص التشريعية لفظ عام يَصلح لشمول كل نص مكتوب؛ حيث أنها " كل أمر مجرد وعام ومكتوب يُصدره المجتمع سواء كان ذلك في صورة جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض، أو إنها أحد سُلطات الدولة "[٣٩]، ويُعضد اعتقادي بشمولية مُصطلح " النصوص التشريعية " أن لفظ دستور في ذاته يعني القواعد الأساسية المكتوبة التي تُسن لتنظيم مسألة ما[٤٠]، وأيضا يُمكن لنـا الاستناد إلى أنه لم

- الدكتور/ حشمت محمد عبده، قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ٩٥، نشر في سبتمبر ٢٠١٦، ص ٥٨٩ – ص ٦٦٥ .
- الدكتور/ عجيل جاسم، اللفظ العام وتطبيقاته في الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٨، العدد ١٨، نشر في يونيو ١٩٩٢، ص ١٧ – ص٨٤ .

٣٥ الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية "، جلسة السبت التاسع من مايو ٢٠٢٠م، الموافق السادس عشر من رمضان ١٤٤١هـ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠مكرر(أ)، فى ٢٠مايو سنة ٢٠٢٠م .

- أحكام أخرى، التفضل بالنظر فى :

- الدعوى ٣٨ لسنة ٤٠ قضائية " دستورية"، جلسة السبت الرابع من يناير سنة ٢٠٢٠م، الموافق التاسع من جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ ، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (أ)، فى ١٣ يناير سنة ٢٠٢٠ م .
- الدعوى ٥٩ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "، جلسة السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠م، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر (ج)، فى ٨ يوليو سنة ٢٠٢٠م .

٣٦ قد يُقصد بالتشريع ذلك " الدور" الذي يُسند إلي السلطة المختصة؛ والمُتمثل في سّن وإصدار قواعد مكتوبة ومُلزمة لتنظيم مسألة ما، وتأكيداً لذلك " فإذا كان للمجلس التشريعي " البرلمان" سلطة إصدار "القوانين" التي تنظم حقوق المواطنين وحرياتهم، فإن هذه السلطة تعترف بها الدساتير أيضا لرئيس الدولة؛ فهو يتمتع في بعض الأحيـان "بدور تشريعي" أسنده إليه الدستور "، في هذا الشأن التفضل بالنظر : أستاذنا الدكتور/ رأفت إبراهيم فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الإستثنائية في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠، ص ١١.

- في ذات الشان التفضل بالنظر عند : شأن دلالة اصطلاح النصوص التشريعية، التفضل بالنظر: مُعجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، طبعة ١٤٢٠هـ، ص ٧٠ .

٣٧ الدكتورة/ رجاء ناجي المكاوي، علم القانون (ماهيته – مصادره – فلسفته – تطبيقه)، دار أبي رقراق، الرباط، طبعة ٢٠١٢، ص ٣٨٧.

٣٨ الدكتور/ سعد مطر المرشدي، المرجع السابق، ص ٣١ .

٣٩ محمود صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، الجيزة، مصر، طبعة ٢٠٠٩، ص ١١ .

٤٠ ذات الشأن التفضل بالنظر : الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤،ص ١٥.

يَرد لفظ التشريع أو النصوص التشريعية بما يعني أو يُرادف مُصطلح " النصوص القانونية " وحدها دون النصوص الدستورية، وفي ذات الشأن " إن السلطة التأسيسية حينما تقصد النصوص الدستورية تستخدم اصطلاح الدستور، ولكن ذلك حينما تكون الإشارة منصبة على الدستور وحده، أما هنا فالمقصود بالنصوص التشريعية – بالمادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل – ليس الدستور فحسب، إنما أيضا نصوص القوانين البرلمانية"[٤١]، ويُستفاد من ذلك أن استخدام اصطلاح "النصوص التشريعية" على إطلاقه يُقصد به الدستور والقوانين البرلمانية[٤٢] .

وفى هذا الصدد ((**لأستاذنا الجليل الدكتور/ رأفت فودة**)) رأياً فقهياً يُثرى البحث حول مدلول لفظ "التشريعات"، حيث تفضل سيادته بالقول : " أن لفظ التشريعات يشمل ما دون الدستور أى القانون واللوائح "[٤٣].

والتساؤل الآن :-

إذا كانت (النصوص التشريعية) تُستعمل للدلالة على النصوص القانونية (دون النصوص الدستورية) فما دليل ذلك؟ أليست النصوص الدستورية والقانونية إنتاجاً مادياً للعمل التشريعي[٤٤] ؟ وإذا كانت النصوص التشريعية وصف يُنعت به نِتاج عمل البرلمان، فما هو وصف صناعة النص الدستوري ؟ .

٣) مدى دستورية المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

لقد نصت الماده ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن :-

" تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادر من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها " .

ويُلاحظ هنا – وفقا لصريح المادة – اقتصار الاختصاص التفسيري على النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، دون أن تشمل تفسير النصوص الدستورية، رغم أن المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل قررت الاختصاص التفسيري حيال كافة النصوص التشريعية

---

٤١ الأستاذ الدكتور/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٤٤ .

٤٢ في شأن مسألة دلالة إصطلاح " النصوص التشريعية " فإنه يُمكن القول بأن استعمالها لا يُشترط بالضرورة أن يرادف معنى واحد غير الظاهر إلا بدليل، فالأصل أن " أن الترادف التام غير موجود في اللغة، وعليه لا يمكن النظر إلى الوضع والاصطلاح على أنها تعني معنى واحد، فوضع الاصطلاح له أثر في تحديد مدلوله"، في هذا الشأن التفضل بالنظر عند : الدكتور/ تاج الدين مصطفي، نظرية الوضع اللغوي ومشكلة الاجتهاد الفقهي، مجلة حقول معرفية، الرابطة المحمدية للعلماء، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، نشر في ديسمبر ٢٠١٣، ص ٢٢٦ .

- وتعضيدا للرأي السابق فإن الاصطلاح علي عمومه مالم يرد مايقيده أو يُخصصه أو يوجب صرفه إلى معنى مُعين، فقد قيل أنه" إذا وجد ما يصرف العبارة عن القطع كالتخصيص فإنها لا تفيد القطع" في هذا الشأن التفضل بالنظر عن: الدكتور/ سلامة ممدوح سيف النصر، دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، المجلد الثالث، العدد ٣١، نشر في ٢٠١٦، ص ٣٦ .

٤٣ الاستاذ الدكتور/ رأفت ابراهيم فودة، رأى فقهى لسيادته بمناسبة تفضله بمراجعة أطروحتنا، القاهرة ٢٠٢٠/١٢/٣م .

٤٤ في شأن مدلول التشريعات كنتيجة لعمل المُقنن التفضل بالنظر عند: الدكتور/ سعد مطر المرشدي، المرجع السابق، ص ٣١ .

دون تخصيص أو تحديد[٤٥]، فقد صُممت بصياغة أو بناء لفظي عام دون تخصيص أو قيد يُوجب صرف اللفظ إلى وجه مُحدد[٤٦]، فهل هناك تعارض بين المادتين؟، أليس من المُقرر أن تُصنع النصوص القانونية بما يتفق مع مايعلوها من نصوص دستورية؟، هل جاءت المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا على نحو موضوعي سليم يجعلها فى منأى من مطاعن عدم الدستورية ؟[٤٧] .

٤) من الذي يفسر النصوص الدستورية حال توافرحالة من الحالات الموجبة للتفسير؟

ترتبط أهمية هذا التساؤل بفرضية وجود نص دستوري يعتريه عيب – غموض أو إبهام أو تعارض ذاتي- يتعين مُعالجته لضمان حسن تطبيقه، فمن الذي يُفسر هذا النص الدستوري المعيب؟[٤٨]، فهل يبقى على عيبه؟ هل يصح أن تُسّن نصوص قانونية تحت مظلته رغم عواره ؟

٥) هل يجوز أن تباشر المحكمة الدستورية العليـا الاختصاص التفسيرى الدستورى استناداً إلى المادة (١٩٢) من دستور ٢٠١٤ ؟

رابعا: أهمية موضوع البحث .

تتمثل أهمية البحث في وجود نصوص دستورية تحتاج إلى تفسير وبيان نظراً لما قد يعتريها من عوار لفظي، مثل نص المادة (٢٢٦) من دستور ٢٠١٤ وماجاء في عجزها من لفظ الضمانات، حيث نصت أن : " لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ... ، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أوبمبادئ الحرية، أوالمساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات "

فما هي هذه الضمانات وماهي ماهيتها ولمصلحة من ؟ ، إن عدم التحديد الموضوعي للفظ الضمانات – وصياغتها العامة الغير مُحددة - يُمكن أن يفتح المجال أمام تأويلها وتطبيقها بصورة غير مُنضبطة، وهو أمر قد يُفرغها من جوهرها، ولكن مع فرضية التفسير الدستوري المُلزم لتكشفت معانيها دون لبس أو تأويل، ومن ثم نكون بصدد توجيه مُلزم من المحكمة الدستورية العليا عند القيام بتعديل المواد المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو غيرها من المواد المحظور تعديلها، فالتفسير ضمانة لفعالية النصوص الدستورية وحمايتها من احتمالية التعديلات الغير مشروعة .

---

٤٥ في ذات المعني التفضل بالنظر عند : الأستاذ الدكتور/ جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص ١٦٦.

٤٦ إن " الدستور هو التشريع الأسمي ويدخل بالتالي ضمن عبارة النصوص التشريعية، كما أن الحاجة مُلحة إلى وجود من يختص بتفسيره... " في هذا الشأن التفضل بالنظر عند: المستشار / أحمد ممدوح عطية، دراسة مقارنة وتحليلة حول قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، المجلد ٧٠، العدد ٣٧٥، نشر في يناير ١٩٧٩، ص ٢٧ .

- في ذات الشأن التفضل بالنظر عند: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، الدساتير – المبادئ والصناعة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٦، ص١٨٠ – ص ١٨٥ .

٤٧ في ذات المعني التفضل بالنظر عند: الأستاذ الدكتور/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٤٨ .

٤٨ الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص ١٨١ .

وفى هذا الشأن يقول ((**أستاذ الجليل الدكتور/ رأفت فودة**)) أن : " الضمانات ناصعة الوضوح ولا غموض بهـا، فهى كل ما يُعزز ويقوى ويوسع مبادئ الحرية والمساواة، وتُسهـل الاستعمـال دون تشديد شروط الممارسة"[٤٩]

وأيضا هناك حالة نصية أخري جديرة بالدراسة؛ وهي المادة ٢٠٠ المُعدلة من دستور ٢٠١٢ المُعدل لعام ٢٠١٩م والتي نصت أن : " القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية ... " .

فقد قررت المادة سالفة الذكر أن تكون مُهمة " صون الدستور" ضمن مَهام القوات المُسلحة، فكيف يُمكن أن تتولي القوات المُسلحة "صون الدستور"؛ ماهي الآليات؟، ماهي الحالات المُوجبة لتدخل القوات المسلحة لحماية الدستور؟، وماهو شكل هذا التدخل؟، وماهو المقصود بـ" صون الدستور"؟ ومن المقصود بهذه الحماية؛ هل النصوص ذاتها أم تطبيقها أم النظام الدستوري في عمومه؟.

ولعل التساؤل الأكثر أهميةكما طرحه((**أُستاذنا الدكتور/ رأفت فودة**))؛ "ماهو الأثر المُترتب على اختصاصات محكمتنا الدستورية العليا عند تفعيل هذه المُهمة الجديدة؟ "[٥٠]، "ويغزل على ذات المنوال" تساؤلا آخر؛ هل إعمال هذه المادة – بما جاء بها من مُهمة "صون الدستور" – يترتب عليه تغليف أو تطويق اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، وإنزالها من عرشها كرقيب على الدستورية والنظام العام الدستوري ليحل محلها وريث مُطلق السلطات ؟

ونرى أن الوسيلة لضمان عدم حدوث تعارض بين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ومُهمة القوات المسلحة في " صون الدستور" هو تفسير الأخيرة بصورة (تدور في فلك) المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل والتي تعتبر المرجع والشريعة العامة المُلزمة للكافة حيال " صون الدستور"؛ حيث نصت على أن : " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية ... "، إذن فالتفسير هو الوسيلة الفنية الاحترازية أو العلاجية التي يُمكن استعمالها لضمان التطبيق السليم للمادة ٢٠٠ المُعدلة على نحوها السالف .

خامسا: أسباب اختيار موضوع البحث

١) عدم وجود مُعالجة عملية لإشكالية التفسير الدستوري في مصر، فالأمر يحكمه حالة من اللامنع واللاتفسير؛ فلا يوجد نص صريح ينص على تفسير النصوص الدستورية وأيضـا لا يوجد ما يمنعه أو يحظره.

وهنـا يقول((**أستاذنا الجليل الدكتور/رأفت فودة**)) أن : " المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٢ المُعدل أعطت للمحكمة الدستورية التفسير التشريعي فقط وبالتالي وبمقتضي هذا النص يُحظر عليها التفسير الدستوري"[٥١]

---

٤٩ الأستاذ الدكتور/ رأفت ابراهيم فودة، رأى فقهى لسيادته بمناسبة تفضله بمراجعة أطروحتنا، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠/١٢/٣م .

٥٠ الاستاذ الدكتور/ رأفت ابراهيم فودة، حوار مع سيادته بشأن المادة ٢٠٠ المُعدلة من دستور ٢٠١٢ المُعدل لعامى ٢٠١٤ و ٢٠١٩ ، القاهرة، مصر، في ٢٠٢٠/٤/٢١ م .

٥١الأستاذ الدكتور/ رأفت ابراهيم فودة، تعليق سيادته على السبب الأول من أسباب اختيار موضوع الأطروحة، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠/٦/٥م .

ولي الشرف أن أحظى برأي سيادته، ولأن حرية البحث العلمي مكفولة كما قال سيادته، فإننى أتجه إلي الرأي القائل بأن " النصوص التشريعية " تتسع لتشمل النصوص الدستورية والقانونية؛ فكلاهما قواعد مكتوبة عامة تُسّن لتنظيم شئون المجتمع، في شأن الاتجاه السابق التفضل بالنظر عند : -

٢) احتمالية إصابة النصوص الدستورية بالجمود وعزلها عن محيطها التشريعي، بسبب الفجوة التي تفصل معانيها عن النصوص التشريعية الأخرى [٥٢] .

٣) احتمالية صناعة نصوص قانونية معيبة بعدم الدستورية لعدم توافق معانيها ومقاصدها مع النصوص الدستورية التي هي في معزل أصلا عن البيان والكشف [٥٣] .

٤) جمود الرقابة الدستورية في مصر نسبيا؛ فالثابت أن رقابة دستورية القوانين لا تُفعل غالبا إلا من خلال الدفع بعدم الدستورية وهو الأمر الذي قد لا يتصل بعمل المحكمة الدستورية العليا إذا ما رفضت محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية، ولكن من خلال التفسير الدستوري المُلزم فإنه يُشكل رقابة دستورية فعالة، فمن خلال بيان معاني ومقاصد النص الدستوري يتم تحديد المسارات السليمة التي ينبغى على المُشرع العادي الالتزام بها، ومن ثم تقليل فرص ظهور قوانين غير دستورية والحد من التعدي على الدستور [٥٤] .

سادسا: المنهج البحثي المتبع :

١) **المنهج الاستقرائي:** حيث يتم تحليل ماهية ونطاق كل من اختصاصات المحكمة الدستورية المصرية والمحاكم الدستورية المقارنة في محاولة للوقوف على خصائصهما وملاحظة مدى جدوى تفسير النص الدستوري في ظل كل اتجاه وتدوين النتائج المترتبة على الناحية التشريعية والعملية وسير واستقرار الحياة الدستورية[٥٥] .

- الأستاذ الدكتور/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة ١٩٩١، ص ٦
- الأستاذ الدكتور/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١١، ص ٤٤ .
- الأستاذ الدكتور/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٦٨.
- الدكتور/ محمد عبد العاطي محمد علي، مباحث أصولية في تقسميات الألفاظ، دار الحديث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص ١١٥
- الدكتور/ حشمت محمد عبده، قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ٩٥، نشر في سبتمبر ٢٠١٦، ص ٥٨٩ – ص ٦٦٥ .
- الدكتور/ عجيل جاسم، اللفظ العام وتطبيقاته في الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٨، العدد ١٨، نشر في يونيو ١٩٩٢، ص ١٧ – ص٨٤ .
- محمود صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، الجيزة، ط ٢٠٠٩، ص ١١ .

٥٢ الدكتور/ علي هادي عطية، المرجع السابق، ص ٢٢٣ .

٥٣ الأستاذ الدكتور/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٤٨ .

٥٤ في شأن وسائل عقد الرقابة الدستورية التفضل بالنظر فى: الدكتورة/ رجاء جواد كاظم، الملامح العامة لرقابة الدستورية في مصر في ضوء القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٢٦، العدد ٤٤، نشر في أكتوبر ٢٠١٦، ص ٧١١ – ص ٧١٢

٥٥ الدكتور/ صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٢.